

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة



قرار رقم : ( ٢٦٧ )

وتاريخ : ١٤٣٢/٩/٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء (سابقاً) برقم ٩١٢٠/ب وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٢ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم ١١٠١٣ وتاريخ ١١/٣/١٤٣٢ هـ المرافق له محضر اللجنة المشكلة بناءً على الأمر السامي رقم (٩٨١٨/م ب) وتاريخ ١١/١٢/١٤٢٩ هـ المتضمن التوجيه بدراسة ما رفعه ديوان المراقبة العامة في شأن تحديد نوعية التدريب المتخصص الذي يمكن إدراجه ضمن عقود التشغيل والصيانة وعقود التوريد والتركيب للأجهزة المتطورة ، ووضع الضوابط اللازمة لذلك .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٦٠) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٢ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٤) وتاريخ ١١/٧/١٤٣٢ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : على الجهات الحكومية والمؤسسات العامة وما في حكمها عند وجود حاجة لديها إلى إدراج بنود للتدريب المتخصص في عقودها ، تطبيق الضوابط الآتية :

١ - أن تشتمل شروط العقود التي تبرمها على الآتي :

أ - اقتصار التدريب - في العقود التي تبرمها الجهات المتعاقدة - على الأجهزة والمعدات والأعمال والبرامج المتخصصة ، ذات الصلة بطبيعة تلك العقود .

ب - أهداف البرنامج ومحتوياته .



ج - مواصفات التدريب وشروطه ومدته ومكانه ومجاله وأنواع

الأجهزة والمعدات والبرامج التي سيتم التدريب عليها .

د - تحديد الفئات الوظيفية المستهدفة وعدد الموظفين المقرر تدريبهم

ومراتبهم ومؤهلاتهم والإدارات التي يعملون فيها .

هـ - تحديد التكلفة المالية الفعلية لرسوم البرنامج التدريبي ،

واحتساب المصاريف السفرية للمتدرب وفقاً لأنظمة الخدمة

المدنية واللوائح الخاصة بالمؤسسات والهيئات العامة بجدول

الكميات والأسعار .

و - التركيز على الجانب التطبيقي في التدريب المستهدف .

ز - حصول المتدرب على شهادة إتمام التدريب .

ح - أن يقدم المقاول أو المتعهد للجهة المتعاقدة تقريراً شاملاً في نهاية

البرنامج عن التدريب والمتدربين وجودة البرنامج موثقاً من

الجهة المنفذة للتدريب ، وذلك لصرف المستحقات المترتبة

للمقاول أو المتعهد المتعلقة بالتدريب ، وفقاً لما ورد في الشروط

والمواصفات التي تضمنها العقد .

٢ - اشتراط عدم وجود برنامج مماثل يمكن الاستفادة منه في التدريب لدى

أجهزة التدريب المركزية داخل المملكة ، وذلك في حالة إذا كان

التدريب سيكون خارج المملكة .

٣ - اقتصار التدريب على المتخصصين من السعوديين في مجال الأعمال

والأجهزة والبرامج التي سوف يتم التدريب عليها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٣)

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

ثانياً: على الجهات الحكومية المتعاقدة الحصول على موافقة لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية في حال رغبتها الاعتداد بالبرنامج للأغراض الوظيفية .

ثالثاً: على اللجان المختصة - التي تتولى حالياً إعادة صياغة نماذج العقود - مراعاة ما ورد في هذه البنود .

رابعاً: قيام الجهات المشاركة في اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٩٨١٨/م ب) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١١هـ بمراجعة وتقويم ما ورد في هذه البنود بعد مرور خمس سنوات من تطبيقها .

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات